المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

# تقرير اجتماع

# الدّورة السادسة والعشرين للجنة التنفيذية

## للاتحاد البرلماني العربي

**المملكة الأردنية الهاشمية – عمان، 19 أيلول/ سبتمبر 2019**

# تقرير اجتماع
# الدورة السادسة والعشرين
# للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي
# المملكة الأردنية الهاشمية – عمان، 19 أيلول/ سبتمبر 2019

في التاسع عشر من أيلول/ سبتمبر 2019، انعقدت في عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، اجتماعات الدورة السادسة والعشرين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، برئاسة معالي المهندس عاطف الطراونة، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب الأردني.

شارك في اجتماع الدورة ممثلو الشُّعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي من البلدان الآتية:

1. المملكة الأردنية الهاشمية.
2. دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. مملكة البحرين.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
5. المملكة العربية السعودية.
6. الجمهورية العربية السورية.
7. جمهورية الصومال الفيدرالية.
8. جمهورية العراق.
9. سلطنة عمان.
10. دولة فلسطين.
11. دولة قطر.
12. جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية.
13. دولة الكويت.
14. الجمهورية اللبنانية.
15. جمهورية مصر العربية.
16. المملكة المغربية.
17. الجمهورية اليمنية.

## أولاً – جلسة الافتتاح:

**ترأس الاجتماع** معالي المهندس عاطف الطراونة، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب الأردني، مرحّباً باسم مجلس النواب الأردني، بالسيدات والسادة أعضاء اللجنة التنفيذية في بلدهم الثاني المملكة الأردنية الهاشمية، **وقال معاليه:**

" وإذ نلتقي اليوم في عمّان على أجندة الدورة السادسة والعشرين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، فإن الآمال معقودة، على تشكيل حالة برلمانية عربية متضامنة، نجسّر فيها الفجوات، ونعظّم فيها من عملنا العربي المشترك، حيث تدركون أن التحديات أمامنا كبيرة، ففي حين تنشغل أقطارنا العربية بقضايا فرعية على حساب قضايانا المركزية، يواصل المتربصون بأمن أمتنا دكّهم في عَصَبِهَا وقوامِها، فما انفكوا عن محاولات تعميق الجراح وتغذية الخلاف".

**وتابع قائلاً:**" وإذ قدّمتم على مدار الأسبوع عملاً مضنياً وجهداً كبيراً في اللجنة المصغرة واللجنة القانونية المنبثقتين عن اللجنة التنفيذية، توصلتم معها لقرارات وتوصيات في قوانين الإرهاب والمرأة والطفل، فإني أقدّر لكم عالياً في رئاسة الاتحاد البرلماني العربي هذا العطاء، حيث وقفتم على مسؤولياتكم وثقة الزملاء بكم، وقدّمتم حالة متقدمة في العمل المشترك.

والحديث عن العمل المشترك، يقودنا بالضرورة للحديث عن استحقاقات مقبلة، حيث تفصلنا أيام عن أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، في دورته الحادية والأربعين بعد المئة في صربيا، ولنا من التجارب في تشتّت الجهود نتيجة ضعف التنسيق العربي، ما يدفعنا إلى مراجعة ووقفة حقيقة، نغلّب فيها الصالح العربي العام على سواه من القضايا الفرعية.

وعليه فإن الآمال معقودة، للدفع في برلماناتنا من أجل توحيد المواقف وتنسيقها، وهو ما سيكون أولوية لدينا في رئاسة الاتحاد البرلماني العربي، وكي لا أصادر حق البرلمانات العربية في اتخاذ القرار، فإننا نأمل أن يكون ملف القضية الفلسطينية والقدس حاضراً في الأذهان وعلى رأس الأولويات، وإذ نتطلع لتبني اللجنة التنفيذية لبند ما يستجد من أعمال على جدول أعمالها متضمناً بحث الاعتداءات المتكررة والغاشمة على المسجد الأقصى والمقدسات في القدس الشريف، فإننا نتطلع أيضاً في ضوء الحديث عن الصفقات المشبوهة والمشوهة والدعم والانحياز الأمريكي لدولة الاحتلال، إلى حالة من التوافق في المجموعة البرلمانية العربية، لتبنّي بندٍ طارئ واحدٍ يدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة، في إطار حل الدولتين، فهو

الضامن لحق الشعب الفلسطيني، والضامن لتخفيف التوتر والصراع في المنطقة برمّتها، وهو المدخل لتحقيق السلام والأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط".

**وبيّن أنّ** التحديات كبيرة، وشعوبنا العربية أصابها من الإحباط والانكسار الكثير جراء التدخلات الخارجية والطعن في خواصر عواصمنا، ما أسهم في تعطل عجلة التنمية في أقطار عدة، ودمرّ بلداناً وأنهك اقتصادها، فماذا نحن فاعلون، وماذا عسانا نقول، ونحن نمثل شعوب أمتنا، فهل من الحصافة والحكمة أن نضع الرؤوس في الرمال وأن نغذي خلافاتنا، أم علينا تجاوز ما يُفرقنا، والبناء على ما يجمعنا.

وأمام حالة الصراع في المنطقة، ومحاولات استثمارها لحروب الوكالة، فإن المسؤولية على عاتقنا كبيرة، في الضغط على حكوماتنا، لإعادة حالة التضامن العربي على سكّتها السليمة، فهي وحدها الضامنة لردع الطامعين وصد المتربصين، حيث أقطارنا في كل يوم تواجه تهديداً وتدخلاً، وليس آخره في المملكة العربية السعودية الشقيقة، باستهداف منشآتها النفطية ومن قبل منشآتها المدنية، من قِبل جماعات وميليشيات الظلام والتطرف التي تحركها الأصابع المسمومة.

**وأدان،** باسم الاتحاد البرلماني العربي هذه الأعمال الجبانة، مؤكداً التضامن والوقوف التام مع الشقيقة السعودية في جميع ما تتخذه من إجراءات للذود والحفاظ على سيادتها واستقرارها.

**وقال:**" أعبّرُ باسم الاتحاد البرلماني العربي، عن دعمنا لمسار العملية السياسية في العراق الشقيق، حيث تسير القوى السياسية إلى حالة من التوافق التي طالما كنا نتوق إليها، ليتعافى العراق من جراحه، وهو الذي قدم لأمته الكثير ووجب دعمه وإسناده.

مثلما نرقب تطورات الأوضاع في سورية الشقيقة، وهي التي تتخلص شيئاً فشيئاً من شرور الإرهاب وزُمَرِه الضالة، داعمين لكل مساعي العملية السلمية التي تحفظ أمن ووحدة واستقرار سورية أرضاً وشعباً.

مثلما نبارك للأشقاء في السودان، التوصل لاتفاق تقاسم السلطة خلال المرحلة الانتقالية، داعمين لكل الجهود التي تحفظ أمن السودان واستقراره، وتلبي طموحات شعبه الشقيق في تجاوز مختلف التحديات.

ونؤكد أيضاً دعمنا ووقوفنا إلى جانب مساعي التوافق في الشقيقة ليبيا، وكل الخطوات الرامية إلى اجتثاث الإرهاب من جذوره والقضاء على الفكر المتطرف، الذي ما انفكّ يغذّي الكراهية والعنف وسفك الدماء.

وليس بعيداً، في تونس، نبارك للأشقاء عزمهم وإصرارهم على مواصلة مسيرة الديمقراطية بأبهى صورها، حيث الاستحقاق على رئاسة الجمهورية، شكّل حالة متقدمة في تداول السلطة.

هذا هو حال الأمة اليوم، جراحٌ هنا، وتعافٍ من جراحٍ هناك، ورغم تلك الظروف، وما يحيطُ بالأردنِ من إقليمٍ ملتهبٍ إلا أنه بقي صامداً، خير عونٍ وسندٍ لأمته، ينأى بنفسه عن التدخل في شؤون الأشقاء، رافضاً لكل أشكال المتاجرة بالدم، فالدم العربي على العربي حرام.

وبقي الأردن رغم تعاظم الأحداث، وتزايد التحديات، وتقلب الأحلاف، في خندق أمته العربية، تاركاً وراء ظهرِه كلَ الضغوطات التي حاولت عبثاً المقايضة على ثوابتنا، فنحن وإن ضاقت بنا ذات اليدِ، لا نساوم على مبادئنا.

لقد بِتنا نشعر في الأردن بحصارٍ مُطْبِق، فالأوضاع الاقتصادية صعبة لا تكاد معها الحكومات تلبي الحد الأدنى من الاحتياجات، ورغم هذا كُنا المؤثرين على أنفسنا رغم ما بِنا من خصاصة، لا نبخلُ على أبناء أمتنا، نستقبلُ اللاجئ والنازح والجريح والمريض وليس في هذا مِنّةً أو فضل، ولكننا نتساءلُ أليس من واجب أمتنا أيضاً أن تقف إلى جانبنا، في محنتنا العصيبة".

**وختم كلمته:** بالتأكيد، إننا في الأردن سنبقى متمسكين بثوابتنا في الدفاع عن القضية الفلسطينية والمقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، خلف الوصاية الهاشمية التي يحمل أمانتها جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، داعمين في هذا الإطار جهود القادة والدول الشقيقة في الدفاع عن المقدسات، أملاً أن تتصدر القضية الفلسطينية سلّم أولويات أقطارنا العربية، وأن تعود للصدارة على أجندة القرار العربي.

مثلما أجدّدُ التأكيد على أهمية مواصلة ما تم اتخاذه من توصيات، في اجتماع أعمال الاتحاد البرلماني العربي، في دورته الأخيرة في عمّان، برفض التطبيع مع دولة الاحتلال، فهذا المحتل الذي ما زال يُمعن في طغيانه بحق الشعب الفلسطيني الشقيق وأرضه ومقدساته، ويدير ظهره لكل قرارات الشرعية الدولية، ما زال يكرّس إرهاب الدولة، طامعاً في مزيد من الاستيطان والإجرام.

*********

## ثانياً – جلسات العمل والمناقشة والتوصيات:

استؤنفت جلسة العمل برئاسة سعادة الدكتور مصطفى ياغي، عضو مجلس النواب الأردني، نيابة عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي.

### 1 – إقرار جدول الأعمال – البند الأول –:

وافقت اللجنة على جدول أعمال الاجتماع الذي تضمن البنود الآتية:

**1- إقرار جدول الأعمال.**

**2- تقرير الأمين العام للاتحاد حول:**

أ.تنفيذ قرارات المؤتمر التاسع والعشرين للاتحاد.

ب.أنشطة الأمانة العامة للاتحاد منذ انعقاد الدورة 25 للجنة التنفيذية للاتحاد، وحتى تاريخ انعقاد الدورة 26 للجنة التنفيذية للاتحاد.

**3- تقارير اللجان الخاصة:**

أ.اللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد.

ب.الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية للاتحاد.

**4- مشروع برنامج العمل ومشروع الموازنة لعام 2020.**

**5- مشروع جدول أعمال المؤتمر 30 للاتحاد البرلماني العربي:**

أ. تحديد الزمان والمكان.

ب. مشروع جدول الأعمال.

**6- إقرار قائمة المنظمات المدعوة إلى حضور أعمال المؤتمرات القادمة للاتحاد.**

**7- ما يُستجد من أعمال.**

### 2- تقرير الأمين العام للاتحاد – البند الثاني –:

بعد استعراض محتوى تقرير الأمين العام للاتحاد، أوصت اللجنة بالموافقة على محتوى التقرير، ورفعه إلى المؤتمر الثلاثين للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه.

## 3– تقرير اللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد – البند الثالث – أ :

بعد استعراض محتوى تقرير اللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد، وبعد مناقشات مستفيضة حوله، أوصت اللجنة بالموافقة على تعديل النظام الداخلي ورفعه مع ميثاق الاتحاد المعدل إلى المؤتمر الثلاثين للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليهما:

# النظام الداخلي
# للاتحاد البرلماني العربي(*)

(*) أُقرّ هذا النظام الداخلي بصيغته المعدلة في الاجتماع التاسع للجنة المصغرة (عمان 15–16 أيلول / سبتمبر 2019) ووافقت عليه الدورة 26 للجنة التنفيذية التي عقدت في عمان يوم الخميس الواقع في 19 أيلول / سبتمبر 2019، ورفعه إلى المؤتمر 30 للاتحاد البرلماني العربي المنوي عقده في عام 2020، للمصادقة عليه.

## الفصل الأول: الأحكام العامة

### المادة (1):

تنفيذاً لأحكام ميثاق الاتحاد البرلماني العربي، يوضع هذا النظام موضع التنفيذ ويسمى «**النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي**».

### المادة (2):

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- **الميثاق** : ميثاق الاتحاد البرلماني العربي.
- **الاتحاد** : الاتحاد البرلماني العربي.
- **المجلس** : مجلس الاتحاد البرلماني العربي.
- **الرئيس** : رئيس الاتحاد البرلماني العربي.
- **الشعبة** : الشعبة البرلمانية المشاركة في الاتحاد.
- **اللجنة التنفيذية** : اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي.
- **اللجان الدائمة** : اللجان المشكلة بموجب الميثاق.
- **الأمانة العامة** : الأمانة العامة للاتحاد.
- **الأمين العام** : الأمين العام للاتحاد.
- **المقر** : مقر الاتحاد بدمشق.

## الفصل الثاني: مجلس الاتحاد واختصاصاته

**المادة (3):**

أ. يشكَّل المجلس من وفود الشُّعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد، وفي حال كون البرلمان مؤلفاً من غرفتين فيجب أن يمثل الوفد الغرفتين.

ب. لا يزيد وفد كل شعبة عن سبعة أعضاء، ويكون لكل شعبة صوت واحد، ويراعى في تشكيل الوفود تمثيل المرأة.

ج. على كل شعبة إبلاغ الأمانة العامة بأسماء مندوبيها، إلى المجلس وذلك قبل (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاده.

**المادة (4):**

يختص المجلس بما يلي:

أ. مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق الميثاق، أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات والبيانات الختامية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للاتحاد.

ب. المصادقة على تعديل الميثاق، والنظام الداخلي للاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ج. المصادقة على تعديل الأنظمة المالية والإدارية وأية أنظمة أخرى للاتحاد، يراها ضرورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

د. المصادقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

هـ. الاطلاع على تقارير اللجان الواردة في المادة (8) من الميثاق والمصادقة عليها، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

و. الموافقة على حضور المراقبين من المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، اجتماعات المجلس بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ويحق لهم الكلام بإذن من الرئيس.

ز. دعوة رؤساء المجالس الوزارية أو مَن في حكمهم، لحضور المجلس بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، أو ثلاث شعب، وللمدعوين إلقاء كلمات أو بيانات، أمام المجلس في شأن قضايا وأمور تخص العمل العربي المشترك، بإذن من الرئيس.

ح. المصادقة على الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل اللجنة التنفيذية.

ط. تعيين الأمين العام للاتحاد، وفقاً للمادة 18 من الميثاق.

ي. إصدار البيانات الختامية لمجلس الاتحاد.

**المادة (5):**

أ. ينعقد المجلس في شـــهر آذار/ مارس من كل عام في بلد المقر، ويجوز لأية شـــعبة برلمانية عربية استضافته بناء على طلب منها وبموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد بالأغلبية المطلقة، ويجوز عقده في أي وقت لظروف استثنائية.

ب. يُستثنى من تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة الشُّعب التي حُلّت برلماناتها، أو التي لم تستكمل أدوار تشكيلها، بحيث لا تحسب من النصاب (بصفة مؤقتة) في اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية.

ج. للرئيس أن يدعو المجلس لدورة استثنائية، أو بناءً على طلب ثلاثة أعضاء وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد، في حال مناقشة قضايا عاجلة لا تحتمل التأخير لحين انعقاد الدورة العادية.

د. تحدد اللجنة التنفيذية تاريخ انعقاد المجلس وجدول أعماله.

هـ. يدعو الرئيس الشُّعَب الأعضاء قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاده، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك في الحالات الطارئة.

**المادة (6):**

يحدد الرئيس مدة انعقاد المجلس مع الشعبة المضيفة.

**المادة (7):**

أ. على الشـــعبة المضـــيفة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لانعقاد المجلس، بالاتفاق مع الأمانة العامة للاتحاد.

ب. للمجلس أن يقرر في حالات الضرورة، إشراك الاتحاد الشُّعَب الأعضاء في تغطية نفقات المجلس.

**المادة (8):**

يمثل الرئيس المجلس، ويشرف على تطبيق أحكام الميثاق والنظام الداخلي، ويحدد مواعيد جلساته، وله بعد أخذ رأي مكتب المجلس، البت في المسائل التنظيمية غير المنصوص عليها في النظام الداخلي، بما يتفق مع أهداف المجلس وفقاً لميثاقه.

**المادة (9):**

تكون رئاسة المجلس لشعبة الدولة المضيفة.

**المادة (10):**

أ. يتألف مكتب المجلس على النحو الآتي:

1. من الرئيس ونائبه، والأمين العام في حال انعقاد المجلس في بلد المقر أو بلد الرئاسة.
2. من الرئيس، ورئيس الشعبة المضيفة، والأمين العام في حال انعقاد المجلس خارج بلد المقر أو بلد الرئاسة.

ب. يتولى مكتب المجلس، مساعدة الرئيس، باتخاذ الإجراءات المناسبة، التي تكفل سير العمل، وفقاً للميثاق والنظام الداخلي.

**المادة (11):**

تتولى الأمانة العامة إبلاغ الشعب، بالوثائق المتعلقة بالمجلس قبل (15) يوماً على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس.

**المادة (12):**

أ. لكل شعبة الحق بطلب إدراج بند إضافي، في جدول أعمال المجلس، ويجب أن يرسل هذا الطلب إلى الرئيس لعرضه على اللجنة التنفيذية، وأن يرفق بمذكرة توضيحية وبمشروع قرار.

ب. عرض الطلب على اللجنة التنفيذية قبل انعقاد المجلس.

ج. يشترط لإقرار طلب الإضافة موافقة النصف + 1 من الأصوات، ويجري التصويت بعد سماع رأي أحد المؤيدين وأحد المعارضين.

د. تحال المواضيع التي تقرر إدراجها في جدول الأعمال إلى اللجان، بحسب الاختصاص لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

**المادة (13):**

جلسات المجلس علنية، ولا يجوز عقدها سرية، إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

**المادة (14):**

يعتبر انعقاد اجتماع المجلس صحيحاً، بحضور الأغلبية المطلقة للشعب، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

**المادة (15):**

يبدأ المجلس أعماله بـ:

أ. المصادقة على مشروع جدول الأعمال.

ب. تقديم الرئيس تقريراً حول أنشطة الاتحاد.

ج. تقديم الأمين العام تقريراً سنوياً، متضمناً متطلبات التطوير الدورية للأمانة، وحالة القرارات الصادرة عن الاتحاد.

**المادة (16):**

تتولى الأمانة العامة توزيع مشاريع القرارات، والتوصيات والتعديلات المتعلقة بها، على أعضاء المجلس.

**المادة (17):**

يعرض مقررو اللجان المختصة تقاريرهم وتوصياتهم، على المجلس، ويمكن لأعضاء اللجان أن يقدموا إيضاحات مناسبة بإذن من الرئيس.

**المادة (18):**

لا يجوز لأحد الكلام إلا بإذن من الرئيس، وللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله، في محضر الاجتماع بناء على موافقة المجلس.

**المادة (19):**

على كل شعبة اختيار عضوين من وفدها فقط للحديث، في الجلسات العامة في بند واحد من جدول الأعمال، على أن لا تتجاوز مدة حديثهما خمسة عشر دقيقة، وتكون عشر دقائق إذا تحدث عضو واحد. ولمقرري اللجان حق الاشتراك في المناقشة، بإذنٍ من الرئيس.

**المادة (20):**

أ. يُعطى من له حق الكلام بحسب تسجيل الأسماء، باستثناء المقررين والأعضاء مقدمي اقتراح التعديل.

ب. يبتُّ الرئيس، ودون أيّة مناقشة، في الاعتراض بمخالفة أحكام الميثاق أو النظام الداخلي.

**المادة (21):**

أ ـ للرئيس لَفْتُ نظر المتكلّم إذا:

1. تجاوز الموضوعَ المطروحَ للمناقشة.
2. الإساءة إلى أعمال المجلس.
3. مخالفة أحكام الميثاق أو النظام الداخلي.

ب ـ وللرئيس منع المتحدث من الإساءة إلى إحدى الشعب البرلمانية، أو الرئاسة، أو الأمين العام، وله حذف التجاوزات من محضر الجلسة، بناء على طلب أحد الوفود وموافقة المجلس.

ج ـ على الرئيس أن يعيد النظام فوراً إلى الجلسة، وله أن يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تعيد الأمور إلى نصابها.

**المادة (22):**

أ. تعطى الأولوية لطلب الكلام في جميع الأوقات للحالات الآتية:

- مخالفة أحكام الميثاق والنظام الداخلي.
- تأجيل مناقشة الموضوع المطروح إلى وقت آخر.
- الانتقال إلى بند آخر.
- إنهاء أو تعليق الجلسة.
- تأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمّى.
- سحب الاقتراح المقدم حول موضوع المناقشة.
- طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.
- طلب إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة، لمزيد من الدراسة ورفع القرار إلى المجلس بهذا الشأن.
- طلب تصحيح واقعة مدعى بها.

ب. في حال إبداء أحد هذه الطلبات، توقف المناقشة في الموضوع المطروح على البحث، حتى يبت في الطلب.

ج. على مقدم الطلب، إبداء رأيه بإيجاز.

د. لا يسمح بالكلام في الطلبات المذكورة، إلا لصاحب الطلب ولأحد من المعارضين له، ولمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق لكل منهما.

**المادة (23):**

للمجلس الموافقة بثلثي الأعضاء الحاضرين، على مشروع قرار دون مناقشته، على أن يتم توزيعه على الشُّعب البرلمانية قبل (15) يوماً، على الأقل من ميعاد انعقاد المجلس، وعلى المجلس أن يوافق أولاً على طرحه للمناقشة والتصويت بعد تلاوته.

**المادة (24):**

أ. لا يجوز مناقشة أو إجراء تصويت على موضوع، سبق أن بحث في المجلس وجرى التصويت عليه.

ب. استثناء مما ورد أعلاه، يجوز للجنة التنفيذية، بناءً على اقتراح من اللجنة المختصة، عرض موضوع سبق للمجلس بحثه، ويلزم لمناقشته موافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.

**المادة (25):**

لا يتم إجراء التصويت إلا بحضور أغلبية الشُّعب الأعضاء.

**المادة (26):**

أ. لكل ممثل شُعبة، الحق في طلب طرح النص المعروض، على المجلس جملة واحدة، أو أن يُصار إلى التصويت عليه، بنداً بنداً أو فقرة فقرة.

ب. إذا اعترض أحد الوفود على طلب التجزئة، يعرض الموضوع على التصويت دون أية مناقشة.

ج. إذا أُقر طلب التجزئة، يعمد المجلس إلى التصويت على النص المعروض بنداً بنداً أو فقرة فقرة، وبعد انتهاء عملية التصويت هذه، يطرح النص المعروض برمَّته على التصويت، باستثناء البنود أو الفقرات، التي لم يوافق عليها فإذا سقطت البنود أو الفقرات كافةً، اعتبر المشروع مرفوضاً بمجمله.

**المادة (27):**

أ. لكل ممثّل شُعبةٍ الحق، في تقديم تعديلات على كل مشروع قرار، على أن يقدم تعديلاته إلى مكتب المجلس قبل 12 ساعة على الأقل من افتتاح الجلسة العامة.

ب. لا يمكن للتعديل أن يغير من جوهر المشروع، ويختص المجلس بالنظر والموافقة على التعديلات.

ج. يُطرح التعديلُ الأبعدُ أولاً للتصويت، وفي حال اعتماده، فإن التعديلات الأخرى تكون مرفوضة. أما إذا تم رفضه، فإنه يتم عرض التعديل الذي يليه في الأولوية للتصويت، وهكذا دواليك بالنسبة للتعديلات المتبقية، ويكون للرئيس تحديد أفضلية عرض التعديلات، إذا حدث خلاف بشأنها، ولمقترح التعديل أو مقرِّر اللجنة المختصة، أو أحد المعارضين الكلام في التعديل دون غيرهم.

**المادة (28):**

لا يجوز التصـــويت إلا بعد إعلان ذلك من الرئيس، وتحدد نتائجه من قبل مراقبين يعينهم مكتب المجلس، ويصرح الرئيس بنتائج التصويت مباشرة وقبل الانتقال إلى بند جديد.

**المادة (29):**

يجري التصويت برفع الأيدي، أو بالمناداة على أسماء الشُّعب أو بأية وسيلة أخرى معتمدة، ويجري التصويت بالاقتراع السري، بناء على طلب ثلاث شعب على الأقل، وتدرج وتثبت النتيجة في محضر الجلسة، وإذا تساوت الأصوات اعتبر الاقتراع مرفوضاً.

**المادة (30):**

لا يجوز عرقلة أو مقاطعة عمليات التصـويت، أو الكلام إلا في حالة طلب الإيضـاحات، بشـأن كيفية إجرائها.

**المادة (31):**

أ. الأكثرية المطلوبة هي:

1. النصف + 1 من الأعضاء الحاضرين في حال طلب إضافة بند، على جدول الأعمال.
2. ثلثي الأعضاء الحاضرين في حال طلب عقد جلسة سرية، أو التصويت على مشروع القرار دون مناقشة.
3. أكثرية الأصوات لأي قرار آخر.

ب. تدخلُ في حساب المقترعين الأصوات المؤيدة والمعارضة فقط.

ج. إذا تساوت الأصوات اعتبر الاقتراع مرفوضاً.

**المادة (32):**

يتلو الرئيس أو من ينيبه في الجلسة الختامية القرارات والتوصيات التي أقرها المجلس.

## الفصل الثالث: رئاسة الاتحاد

**المادة (33):**

أ. يرأس الاتحاد لمدة عام رئيس إحدى الشُّعب حسب الترتيب الهجائي، ويكون في الوقت نفسه، رئيساً للجنة التنفيذية، ويساعده نائب للرئيس هو رئيس الشعبة التي تلي شعبة الرئاسة في الترتيب الهجائي.

ب. يجوز للشعبة التي يحل دورها في تسلم رئاسة الاتحاد، أن تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي فتحل محلها في دورها، مع الاحتفاظ بحقها.

ج. إذا تعذر على الرئيس القيام بمهامه في شعبته الوطنية لمدة تزيد عن أربعة أشهر، لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهامّ رئاسة الاتحاد.

د. يحق للرئيس، عند الضرورة، أن يكلف خطياً، ولفترة زمنية محددة، رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي، بتصريف شؤون الاتحاد في الصلاحيات المخولة له، فإن تعذّر على هذا الأخير فالذي يليه في الترتيب الهجائي للشُّعب، وهكذا... على أن يتم إعلام الشُّعب بذلك.

هـ. في حال زوال أهلية الشعبة، التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً، إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي، وتخطر الأمانة العامة للاتحاد الشُّعبَ الأعضاء بذلك.

## الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

**المادة (34):**

اللجنة التنفيذية هي الهيئة التي تسيّر عمل الاتحاد في الفترة ما بين مجلسين.

**المادة (35):**

أ. تتألف اللجنة التنفيذية من عضو واحد من كل شعبة عضو في الاتحاد، وتستمر العضوية فيها لمدة عامين. ولا تسقط إلا إذا فقد العضو الذي يمثل شعبته مقعده في البرلمان.

ب. إذا لم يستطع أحد أعضاء اللجنة التنفيذية حضور أحد الاجتماعات، يجوز أن يحل محله أحد أعضاء شعبته بتفويض كتابي.

**المادة (36):**

الرئيس هو ــ بحكم منصبه ــ رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه ينوب عنه ممثلٌ عن شعبته في رئاسة اللجنة.

**المادة (37):**

أ. تجتمع اللجنة التنفيذية في دورتين عاديتين في السنة، ويمكن للرئيس دعوتها إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة، أو بناء على طلب ثلاث شعب، وموافقة ثلثي الأعضاء.

ب. يحدد الرئيس موعد ومكان اجتماعات اللجنة التنفيذية ومدتها، ويضع الأمين العام بالتشاور مع الرئيس، جداول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية، ويجب أن يبلغ جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

**المادة (38):**

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً، بحضور أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

**المادة (39):**

أ. يعاون الرئيسَ في أعمال اللجنة التنفيذية، الأمينُ العام أو الأمين العام المساعد للاتحاد.

ب. يقدم الأمين العام أو الأمين العام المساعد توضيحاً، أو معلومات في أي موضوع معروض للمناقشة.

**المادة (40):**

تتولى اللجنة التنفيذية الاختصاصات الآتية:

أ. اقتراح جدول أعمال المجلس وموعد ومكان انعقاده.

ب. دراسة اقتراحات الأمانة العامة للاتحاد، المتعلقة ببرنامج عمل الاتحاد، وميزانيته قبل عرضهما على المجلس.

ج. اقتراح قائمة المنظمات الإقليمية والدولية، التي ستدعى لحضور أعمال مجالس الاتحاد، بصفة مراقب وعرضها على المجلس.

د. متابعة عمل الأمانة العامة للاتحاد، ونشاطها في تنفيذ قرارات المجلس.

هـ. دراسة أهلية المرشحين لمنصب الأمين العام، والأمين العام المساعد، قبل عرضها على المجلس.

و. تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه.

ز. إبداء الرأي في الطلبات الخاصة بإدراج بنود إضافية على جدول أعمال المجلس.

ح. تحديد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وعلاواتهم.

ط. دراسة مقترحات الشعب البرلمانية، المقدمة حول تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد.

ي. تقديم مقترحات تعديل الميثاق، والأنظمة الأخرى للاتحاد، بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

ك. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس.

**المادة (41):**

يفصل الرئيس في جميع الأمور، التي لم يرد بشأنها نصٌّ فيما يتعلق بعمل اللجنة التنفيذية، شريطة أن يكون قراره متماشياً مع الأحكام والقواعد الواردة في الميثاق والنظام الداخلي.

**المادة (42):**

أ. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أو من ينوب عنه صوت واحد.

ب. تُصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية المطلقة، فيما عدا الحالات التي تتطلب نصاباً خاصاً وفق الميثاق والنظام.

ج. التصويت في اللجنة التنفيذية علني، ويجوز أن يجري التصويت سرياً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء اللجنة، أو إذا تعلق الأمر باختيار أشخاص لمهام معينة.

**المادة (43):**

يجوز للرئيس في ما بين الدورات أن يستشير اللجنة التنفيذية عن طريق المراسلة عند الضرورة، وعن طريق الأمين العام. ولكي يكون القرار المتخذ عن طريق هذه المراسلات صحيحاً، يتعين أن يتسلم الرئيس الردود من تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة، خلال أسبوع من تاريخ إرسال التبليغ لاستشارتهم.

**المادة (44):**

في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده، تعيّن شعبته بديلاً عنه، ويكمل هذا العضو فترة سلفه.

**المادة (45):**

يجوز للجنة التنفيذية تشكيل لجان مؤقتة.

## الفصل الخامس: اللجان الدائمة واختصاصاتها

**المادة (46):**

تشكل في الاتحاد اللجان الدائمة الآتية:

1. اللجنة القانونية وحقوق الإنسان.
2. لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية.
3. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
4. لجنة القضايا الاجتماعية والمجتمع المدني.
5. لجنة المرأة والطفل والشباب.
6. لجنة فلسطين.

كما يجوز تشكيل لجان أخرى دائمة أو مؤقتة.

**المادة (47):**

تتولى اللجنة القانونية وحقوق الإنسان الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا القانونية والمشاريع الاسترشادية.
2 . قضايا حقوق الإنسان.
3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

**المادة (48):**

تتولى لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا السياسية.
2 . الشؤون البرلمانية وعلاقة الاتحاد بالمنظمات الأخرى.
3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

**المادة (49):**

تتولى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا المالية التي تحال إليها.
2 . الأمور التي تساهم في زيادة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء بما في ذلك قضايا التنمية المستدامة.
3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

**المادة (50):**

تتولى لجنة القضايا الاجتماعية والمجتمع المدني الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا الاجتماعية، الفقر، البطالة.

2 . البحث في سبل التعاون بين الدول الأعضاء.

3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

**المادة (51):**

تتولى لجنة المرأة والطفل والشباب الاختصاصات الآتية:

1 . قضايا المرأة.

2 . قضايا الطفل.

3 . قضايا الشباب.

4 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

**المادة (52):**

تتولى لجنة فلسطين الاختصاصات الآتية:

1 . متابعة كل ما له صلة بالقضية الفلسطينية، وشرح عدالتها وبذل ما من شأنه نصرة الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه المشروعة.

2 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

**المادة (53):**

يراعى في تشكيل هذه اللجان تمثيل كل شعبة برلمانية بعضو واحد.

**المادة (54):**

تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً من بين أعضائها.

**المادة (55):**

يكون اجتماع اللجان صحيحاً، بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

**المادة (56):**

في حال ارتباط موضوع المناقشة بمجال اختصاص لجنتين أو أكثر، للرئيس دعوة اللجنتين إلى اجتماع مشترك لمناقشته، على أن يرأس الاجتماع المشترك الرئيس الأكبر سناً من بين رؤساء اللجنتين أو الأكثر ومقرراً لها.

**المادة (57):**

أ. تجتمع اللجان الدائمة أو المؤقتة للنظر في الأمور المحالة إليها، مرتين على الأقل في السنة في المكان والزمان الذي يقرره الرئيس، على أن يتزامن أحد هذه الاجتماعات مع انعقاد المجلس.

ب. يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن متابعة توصيات اللجنة، من خلال الأمانة العامة.

**المادة (58):**

أ. تحال المقترحات والتقارير وغيرها، من الوثائق إلى رؤساء اللجان، من قبل الأمين العام بالاتفاق مع الرئيس، وتقدم اللجان نتائج أعمالها إلى الأمانة العامة، التي تتولى عرضها على المجلس للمصادقة عليها.

ب. للجان الحق في اقتراح مواضيع للدراسة في المجلس أو في إحدى الندوات، بعد موافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد.

## الفصل السادس: الأمانة العامة واختصاصاتها

**المادة (59):**

يكون للاتحاد أمانة عامة مقرها دمشق.

**المادة (60):**

يُعيَّن الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (18) من الميثاق، ويباشر مسؤولياته تحت إشراف الرئيس وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

**المادة (61):**

أ. يعاون الأمين العام، أميناً عاماً مساعداً، يعيّنه الرئيس بناءً على ترشيح الأمين العام واقتراح اللجنة التنفيذية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،

ب. عند شغور منصب الأمين العام، يكلف الرئيس الأمين العام المساعد، بمهام الأمين العام إلى حين انعقاد المجلس.

**المادة (62):**

أ. يعين الرئيس، بناءً على ترشيح الأمين العام، واقتراح اللجنة التنفيذية، المديرين ومن في حكمهم، على أن يراعى عند اختيارهم الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد.

ب. للرئيس، أن يفوّض الأمين العام بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين، لتسيير أعمال الاتحاد، وذلك في حدود الموازنة المعتمدة من المجلس، والملاك الوظيفي للأمانة العامة.

**المادة (63):**

تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال الآتية:

أ. تزويد الشُّعب بتقارير عن سير عملية تنفيذ قرارات المجلس، وعن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة، وتتلقى تقارير من الشُّعب حول أنشطتها والتطورات التي تجري فيها.

ب. التنسيق مع الأمانات العامة، للاتحادات والجمعيات البرلمانية، الإقليمية والدولية.

ج. إعداد الموضوعات، التي تعرض على اللجنة التنفيذية للاتحاد، وعلى المجلس، وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لذلك، وتنظيم المحاضر والمضابط والمراسلات.

د. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للاتحاد.

هـ. تولي الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.

و. إبلاغ القرارات والتوصيات، التي يتخذها المجلس إلى الشُّعب، والحكومات العربية وجامعة الدول العربية، والاتحاد البرلماني الدولي، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

ز. إصدار مجلة للاتحاد، وأية منشورات ومطبوعات أخرى، مع مراعاة التحول الإلكتروني عند القيام بهذا الأمر.

ح. تَلقّي الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات، وتوزيعها مع محاضر جلسات المجلس.

ط. القيام بالأعمال التي يطلبها المجلس، أو اللجنة التنفيذية، وإعداد ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.

ي. حفظ الوثائق وأرشفتها.

ك. إنشاء مكتبة إلكترونية في الاتحاد، والإشراف على الموقع الإلكتروني.

ل. توفير التدريب البرلماني للبرلمانيين وموظفي الأمانات.

م. تقديم الدعم والمشورة الفنية لأجهزة الاتحاد.

ن. تجميع وتوزيع المعلومات، المتعلقة بهيكل ومهام المؤسسات التمثيلية، وفهرستها وتكوين قاعدة معلومات، عن الشعب الأعضاء، يتم تحديثها دورياً بالمعلومات التي ترد منها.

س. عقد الأنشطة البرلمانية المختلفة، كحلقات نقاش، وورش عملٍ، وندوات ومحاضرات.

**المادة (64):**

أ. ينظم الأمين العام عمل مكتب المجلس واللجنة التنفيذية، والاجتماعات الأخرى، المتعلقة بعمل الاتحاد، ويُسهم في أعمال مكتب المجلس، وله أن يستعين، إلى جانب جهاز الأمانة العامة، بمن يراه مناسباً لأداء العمل في حالات الضرورة.

ب. للأمين العام أو مساعده، بناءً على طلب من الرئيس، التقدم بتقارير لاحقة إلى المجلس أو اللجنة التنفيذية، حول كل موضوع تجري مناقشته، كما يمكن للرئيس، دعوتهم إلى إلقاء بيانات شفهية بشأن موضوع مطروح للبحث.

**المادة (65):**

يشرف الأمين العام، على إرسال تقارير اللجان، وسائر الوثائق الأخرى، إلى الشُّعب الأعضاء، قبل (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاد المجلس.

**المادة (66):**

تتلقى الأمانة العامة، الوثائق والتقارير ومشـــاريع القرارات، وتتولى توزيعها مع محاضـــر جلســـات المجلس، وتحتفظ بالوثائق، وتضـــطلع بجميع الأعمال، التي يطلبها المجلس أو اللجنة التنفيذية، وتُعدّ كل ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.

**المادة (67):**

يقدم الأمين العام إلى المجلس واللجنة التنفيذية كل سنة:

أ. بياناً بأعمال وقرارات وتوصيات المجلس، وبالنتائج التي وصلت إليها قرارات الاجتماعات السابقة، واقتراحاته بشأن تطوير عمل الاتحاد.

ب. برنامج عمل الاتحاد وميزانيته للســـنة القادمة، على أن تتضـــمن مشـــاريع مرحلية قابلة للتنفيذ، والأنشطة التفصيلية للأمانة، ومتطلبات التطوير الدورية للاتحاد، وعوائق تنفيذ الأنشطة.

ج. بياناً بالحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

## الفصل السابع: الأحكام الختامية

**المادة (68):**

يحدد المجلس في كل سنة، نسبة مساهمة كل شعبة برلمانية في نفقات الاتحاد، وفي حال عدم السداد، تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للاتحاد.

**المادة (69):**

لكل شعبة من الشُّعب الأعضاء، تقديم اقتراح تعديل الميثاق أو أنظمة الاتحاد الأخرى، إلى اللجنة التنفيذية، على أن تقدم المقترحات إلى الأمانة العامة، قبل شهر على الأقل من اجتماع اللجنة، وللجنة أن تبادر بالاقتراح، ويُعدُّ المُـقتَرح مقبولاً في الحالتين المشار إليهما، بعد دراسته وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

****

## 4 – تقرير الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية للاتحاد – البند الثالث – ب :

بعد استعراض محتوى تقرير اللجنة الخاصة بالفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية للاتحاد، وبعد مناقشات مستفيضة حوله، أوصت اللجنة بالموافقة على رفع التوصيات الآتية إلى المؤتمر الثلاثين للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه:

### 1. الموافقة على النموذج الاسترشادي حول قانون مكافحة الإرهاب:

**النموذج الاسترشادي حول قانون مكافحة الإرهاب**

**المادة 1: تسمية القانون**

يسمى هذا القانون بقانون مكافحة الإرهاب.

**المادة 2: التعاريف**

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقتضي السياق ذلك أو النص صراحة على خلاف ذلك:

1. **سلطة التحقيق** : وفقاً لكل دولة.
2. **الأجهزة الأمنية** : أي جهة رسمية ذات اختصاص أمني وفقاً لأحكام القانون الوطني.
3. **الإرهابي** : هو كل شخص طبيعي سواءً أكان مواطناً أو من رعايا الدولة أو مقيماً على أراضيها أو أقاليمها المحلية أو الممتدة قام و/أو شارك و/أو ساهم و/أو حرّض و/أو روّج و/أو سهّل و/أو تغاضى و/أو يسّر و/أو هدّد و/أو شرع و/أو خطط بذلك و/أو تستر و/أو موّل أي من الأفعال المنصوص عليها من الفقرتين 5 و6 من أحكام هذه المادة أو المادة 3 من احكام هذا القانون.

4. **الجماعة الإرهابية** : كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (منظمة إرهابية) سواءً أكانوا مواطنين أو من رعايا الدولة أو مقيمين على أراضيها أو أقاليمها المحلية أو الممتدة قاموا و/أو شاركوا و/أو ساهموا و/أو حرّضوا و/أو روّجوا و/أو سهّلوا و/أو تغاضوا و/أو يسّروا و/أو هدّدوا و/أو شرّعوا و/أو خطّطوا و/ أو شاركوا مع علمهم بذلك و/أو آووا و/أو تستروا و/أو موّلوا أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 5و6 من أحكام هذه المادة أو المادة 3 من أحكام هذا القانون.

5. **الجريمة الإرهابية:** هي:

أ. كل فعل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة بهدف زعزعة الوحدة الوطنية.

ب. كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بنظام الدولة السياسي أو الأمن القومي أو السلم الأهلي أو الاجتماعي.

ج. كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى نشر الرعب بين الناس من خلال ترويعهم أو تعريض حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفِلَها الدستور والشريعة الإسلامية والقانون للخطر.

د. كل فعل مقصود تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الخاصة الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر.

هـ. كل عمل غير مشروع من شأنه إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

و. تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة و/أو القرارات الصادرة عن قيادة القوات المسلحة في حالة الطوارئ سواء أكانت تلك الأفعال موجهة ضد الدولة أو ضد أي دولة أخرى وصادرة من أقاليمها سواء تمت تلك

الأعمال السابقة بأفعال مباشرة أو غير مباشرة أو بوسائل إلكترونية وكل فعل إيجابي أو سلبي وفقاً لتعريف القانون يؤدي لهذه النتيجة.

ز. استخدام التقنيات الإلكترونية الرقمية لترويع وتهديد وإخضاع الآخرين والتأثير عليهم سواء كانوا حكومات أو شعوب أو مجتمع دولي.

6. **الممّول**: هو كل من قدم أو جمع أو حاز أو مد أو نقل بقصد تمويل العمل الإرهابي أي نوع من الأموال النقدية أو غير النقدية أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة سواءً بوثائق أو صكوك أو من خلال وسيط أو بوسائل الكترونية أو رقمية أو بأي شكل كانت.
7. **الأموال المستخدمة في العمليات الإرهابية**: أي نوع من الأموال النقدية أو غير النقدية أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة سواءً بوثائق أو صكوك أو من خلال وسيط أو بوسائل إلكترونية أو رقمية أو بأي شكل كانت، استخدمت في العمليات الإرهابية.
8. **الامتداد الإقليمي للقانون**: تسري أحكام هذا القانون، وبالقدر الذي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول والقوانين الدولية، ليعاقب على الأفعال التي تضر مصالح الدولة وتعدّ من قبيل الجريمة الإرهابية، حتى لو وقعت خارج إقليم الدولة.

## المادة 3: وصف الأعمال الإرهابية

**تعتبر الأعمال الآتية جرائم إرهابية محظورة:**

1. تغيير النظام السياسي للدولة أو تعطيله بالقوة أو محاولة تقويضه.
2. القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تُعرّض (الدولة) لخطر أعمال عدائية أو تعكّر صِلاتها بدولة أخرى سواءً بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عملٍ إرهابي، أو تمويل الإرهابيين سواءً وقع الفعل أو لم يقع داخل (الدولة) أو خارجها يتعلق بمواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أرضها أو مصالحها وتعرضهم لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

3. الانتماء أو الانضمام أو الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية، سواء داخل (الدولة) أو خارجها.
4. تأسيس جمعية أو جماعة أو تشكيل مسلح أو تنظيم أو الانتساب إليه أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية، في (اسم الدولة) أو ضد مواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أراضيها أو مصالحها في الخارج.
5. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو استخدام التقنيات الرقمية، لترويع وتهديد وإخضاع الآخرين والتأثير عليهم، تحقيقاً لأهداف معينة أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني، لتسهيل القيام بأعمال إرهابية، أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض (اسم المواطنين)، أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.
6. حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو سريعة الاشتعال أو مفخخة للذات أو للآليات أو المحركات الميكانيكية أو الكهربائية أو المباني أو المرافق الخاصة أو العامة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه.
7. الاعتداء على حياة (رئيس الدولة) أو حريته أو (زوجته) أو (ولي العهد) أو (أحد أوصياء العرش) في الأنظمة الملكية والأميرية ما لم يرد في تشريع آخر عقوبة أشدّ.
8. الاعتداء على حياة أو حرية ملوك وأمراء ورؤساء الدول وأولياء العهد للدول الأخرى، والوزراء وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل أو موظف رسمي للدولة، أو منظمة دولية ذات صفة حكومية أو شعبية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنف الدولة والمقررة الحماية لهم وفقاً للقانون الدولي.
9. كل فعل يرتكب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة، بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

10. تشكيل جماعة بقصد سلب البشر والتعدي، على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال السرقة.
11. الاغتيالات وعمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن، أياً كانت الأسباب الدافعة إليها.
12. الأفعال والجرائم التي تقوم بها سلطات الاحتلال لدولة ما، بما في ذلك تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة، والاعتقالات وعمليات الاختطاف، والقتل والاعدام والاحتجاز غير المشروع، ومصادرة الأراضي، واقتلاع الأشجار والمزروعات، وبناء المستعمرات، والاعتداء على المقدسات ودور العبادة.
13. كل من استولى لغرض إجرامي قيادة فصيل من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي وحدة عسكرية أو مدنية، بغير تكليف من الحكومة.
14. كل فعل قام به من له سلطة عسكرية وطلب أو كلف أي كان، على تعطيل أوامر الحكومة.
15. الاستيلاء بالقوة على وسائل النقل المسجلة في الدولة أو التي تحمل علمَها، أو حرف مسارها أو تعريضها للخطر بقصد الإساءة للدولة، أو إرغامها على القيام بأعمال أو تقديم تنازلات أو اتخاذ مواقف معينة.
16. استخدام التقنيات الرقمية والطائرات المسيّرة والصواريخ الموجّهة، وما شابهها لترويع وتهديد وإخضاع الآخرين والتأثير عليهم، سواء كانوا حكومات أو شعوب أو مجتمع دولي تحقيقاً لأهداف معينة، أو لتعريض أمن المنشآت الحيوية أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر.

## المادة 4: الاختصاص الإقليمي للقانون

يسري هذا القانون على جميع الأعمال الإرهابية المرتكبة، على إقليم (اسم الدولة) سواءً تم على مجالها الإقليمي البري، أو البحري، أو الجوّي أو خارج الدولة بقصد الإضرار بمصالحها، ويشمل ذلك الأعمال التمهيدية أو الشروع المسبق لارتكاب فعل إرهابي، سواءً حصلت داخل إقليم الدولة الجغرافي أو إقليمها الممتد كالسفارات أو السفن أو الطائرات أو غيرها مما يعتبر من إقليم للدولة.

## المادة 5: أحكام خاصة بالتحقيق

إذا وردت إلى جهة التحقيق معلومة ذات أساس وأدلة كافية وذات دلائل واضحة، بأن لأحد الأشخاص، أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابي، فيجوز لجهة التحقيق أن تتخذ القرارات الآتية:

1. فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.
2. منع سفر أي شخص مشتبه به.
3. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية النافذة.
4. فرض الحجز التحفظي على أية أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.
5. ضبط وحجز المشتبه بهم لأغراض التحقيق، والتوسع في التحقيق يكون وفقاً للضوابط المنصوص عليها في التشريعات والقوانين الوطنية.

## المادة 6: العلم بالعمل الإرهابي

1. على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطلع على معلومات كلية أو جزئية ذات صلة بنشاط إرهابي ضد الدولة أو ضد مواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أراضيها أو مصالحها في الخارج أن يقوم بإبلاغ أية جهة ذات صلة.
2. تتولى الجهات المختصة التحقيق في البلاغات التي تقدم إليها بشأن مكان وجود المتهم أو المشتبه به بارتكاب جريمة إرهابية في مكان معين، وتأمر بضبط وإحضار المتهم أو المشتبه به لمباشرة التحقيقات.

## المادة 7: العقوبات

1- كل من يقوم بتقديم معلومات وهو يعلم أنها كاذبة أو مضللة أو مختلقة عن عمل إرهابي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني.

2- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في الشريعة الاسلامية أو في أي قانون آخر:

أ. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني إذا نجم عن العمل الإرهابي ما يلي:

1. إلحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى.
2. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها.
3. دعم وتمويل بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد والجماعات الإرهابية بقصد ارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أو لم يقع داخل (اسم الدولة) أو خارجها متعلق بمواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أرضها أو مصالحها.

**ب**. يعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت أشخاص.
2. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.
3. إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو بواسطة أسلحة أو ذخائر أو ما هو في حكم هذه المواد.
4. كل من سعى أو تخابر مع دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل الدولة أو خارجها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة، وذلك

بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل الدولة أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.

5. أتلف عمداً أو اختلس أو أخفى مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه.
6. كل من روّج أو أعدّ للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، مقروءة أو مرئية إلكترونية أو مسموعة أو غير إلكترونية.
7. صنّع أو جمّع أو حضّر أو جهّز أو استورد أو صدّر أو أدخل إلى الدولة أو أخرج منها أو حاز أو أحرز أو تصرف في المواد الجرثومية أو الإشعاعية أو الكيماوية السامة والعمل على نقلها أو شرع في نقلها لغرض إرهابي.
8. القيام بالاعتداء على حياة أو حرية ملوك وأمراء ورؤساء الدول، وأولياء العهد، ورؤساء الحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة، أو منظمة دولية ذات صفة حكومية أو شعبية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي.

**ج.** وتكون العقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني، على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) إذا كان الاعتداء لا يهدد الحياة.

**د.** يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها، بعقوبة الفاعل الأصلي سواءً ارتُكِبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها ويعتبر العمل الإرهابي تاماً، سواءً أكان الفعل المؤلف له تاماً أم ناقصاً أم شروعاً فيه تاماً أو ناقصاً.

**هـ.** يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبة ذاتها المفروضة على ارتكاب الجرم نفسه.

**و.** يعاقب الممول بذات العقوبة المفروضة على مرتكب الجرم نفسه

**ز.** يعاقب على كل عمل إرهابي آخر، العقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني.

ح. للجهات الوطنية المختصة بالإضافة للعقوبة المقررة الحق في:

1. إبعاد الأجنبي عن البلاد.
2. حظر أو تقييد أو منع الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
3. الإلزام بالإقامة في مكان معين.
4. حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.
5. الإلزام بالحضور يومياً وللمدة التي تراها الجهات الوطنية المختصة، مناسبة لتثبيت الإقامة الجبرية لدى الجهة المختصة.
6. حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة.
7. حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.
8. الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

**ط.** كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، يحكم بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليها.

**ي.** يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

**ك.** يعاقب المحرض والمتدخل في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

**ل.** يُعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة، قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة، إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

**م.** لا تسقط العقوبة المحكوم بها بالتقادم أو بمرور الزمن.

## المادة 8: أحكام خاصة

**أ –** على المحكمة أو الجهة الوطنية المختصة:

1. إغلاق وحجب قنوات وصحف وإذاعات ومواقع إنترنت وكل وسيلة إعلامية أو ما في حكمها، تدعو إلى الإرهاب، أو تروّج له بأية طريقة من الطرق، ومنعها من ممارسة عملها وبما لا يخل أو يقيد من الحريات الصحفية.
2. حظر استخدام أو حمل أو اقتناء الأسلحة بأنواعها، وبما لا يتفق مع القوانين الوطنية.
3. الإشراف المباشر ولمدة تراها الجهة الوطنية مناسبة على أية وسائل دعائية أو ترويجية أو أية جهة تعمل على ترويج الإرهاب أو الخطاب الإرهابي.

**ب –** تتكفل الدولة بتوفير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين، في أي علانية أو الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن عمل إرهابي أو أدلتها أو أي من مرتكبيها، وتشمل الحماية ذوي الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية.

## المادة 9: المتضررون من الجرائم الإرهابية

يحق للمتضررين وبدعوى مستقلة المطالبة بالتعويض من المدانين بجرائم الإرهاب.

## المادة 10: حضور المحامي للتحقيق

يجوز للمتهم الذي سيخضع للتحقيق، طلب محامٍ لحضور إجراءات التحقيق وفقاً للتشريعات والقوانين الوطنية.

## المادة 11: اختصاص المحكمة النوعي

تكون للدعاوى المتعلقة بالإرهاب صفة الاستعجال.

## المادة 12: المقاومة المشروعة

إن مقاومة الاحتلال، بكافة أشكالها وصورها، لا تُعدّ من أنواع الإرهاب المنصوص عليها في مواد هذا القانون.

## المادة 13: الكفاح المسلح

لا يعتبر الكفاح المسلح و/أو أي من أعمال المقاومة في حالة الاعتداء على الدولة من قبل أية دولة أخرى أو سلطة احتلال من قبيل الأعمال الإرهابية الواردة في هذا القانون.

## المادة 14: تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة

لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة على الجرائم الإرهابية.

*****

## 2.الموافقة على النموذج الاسترشادي حول قانون المرأة:

### النموذج الاسترشادي حول قانون المرأة

### المادة (1)

يسمى هذا القانون بـ **(قانون المرأة)**

### المادة (2) تعريفات

يكون للعبارات والألفاظ الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك:

أ. **الدولة:** الدولة المصادقة على القانون.

ب. **الجهة المختصة:** الجهة الوطنية المعنية.

ج. **التشريعات:** هي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.

د. **المرأة:** هي كل أنثى بالغة.

### المادة (3) العنف ضد المرأة

كل سلوك يمارس ضد المرأة مدفوع بأي شكل من أشكال التمييز ضدها من أي كان، من شأنه أن يؤدي إلى معاناة أو أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو لفظي أو اقتصادي أو سياسي.

## المادة (4) التمييز ضد المرأة

تعد أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس والذي من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس العدل والمساواة بين المرأة والرجل، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية، تمييزاً ضد المرأة.

## المادة (5) حقوق المرأة

تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية، المنصوص عليها في الدساتير والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية، ويتم ضمان هذه الحقوق وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

## المادة (6) حقوق المرأة العائلية

تتمتع المرأة بالحقوق العائلية الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

1. تحديد السن الأدنى للزواج ومنع إتمام أي عقد للزواج، قبل بلوغ أيٍّ من الطرفين ذلك السن، وفقاً للتشريعات النافذة.
2. موافقة المرأة على الزواج والرضا التام به، دون التعرّض للإكراه.
3. إلزاميّة توثيق عقود الزواج لدى الجهات الرسميّة وفقاً للتشريعات النافذة.

## المادة (7) دائرة حماية حقوق المرأة

ينشأ لدى الجهة المختصة دائرة تُعنى بالعنف ضد المرأة، مهمتها تلقي الشكاوى وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

## المادة (8) الإجراءات الاحترازية والحبس

1. يُحظر حبس المرأة مع الرجل بأي شكل من الأشكال، في حال مخالفتها لأحكام القوانين النافذة، ولا يجوز تفتيش امرأة إلا من قبل امرأة وفي معزل خاص.
2. يتم ضمان قيام المرأة المحتجزة والسجينة بممارسة حقوقها المتمثلة بالأمومة، كما يتم التكفل برعاية أطفالها طيلة فترة احتجازها أو سجنها.

*******

**3. الموافقة على النموذج الاسترشادي حول قانون الطفل:**

## النموذج الاسترشادي حول قانون الطفل

### المادة (1)
### تسمية القانون

يسمى هذا القانون بـ **"قانون الطفل"**.

### المادة (2)
### يكون للعبارات والألفاظ الآتية الواردة في هذا القانون
### المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك:

أ. **الدولة:** الدولة المصادقة على القانون

ب. **الجهة المختصة:** الجهة الوطنية المعنية.

ج. **التشريعات:** هي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.

د. **الطفل:** هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره مميزاً كان أو غير مميز.

هـ. **القائم على رعاية الطفل:** الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.

و. **الأسرة الحاضنة:** الأسرة البديلة التي يُعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل من غير أسرة الطفل الأصلية.

ز. إساءة معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل، يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

ح. **العنف ضد الطفل:** الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة، تؤدي إلى ضرر فعلي جسدياً كان أو معنوياً يلحق ضرراً بصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

ط. **اختصاصي حماية الطفل**: هو الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية – حسب الأحوال – بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته، حسبما ورد في هذا القانون.

ي. **إهمال الطفل**: هو عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل، باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

ك. **المصلحة الفضلى للطفل**: هي جعل مصلحة الطفل، فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

ل. **إباحية الأطفال**: يعتبر إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صور أو أفلام أو رسومات، عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو الألعاب الإلكترونية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى، يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة استغلالاً للطفل في أمور إباحية.

## المادة (3)

1. تكفل الدولة حماية الأطفال وتوليهم رعايتها الخاصة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة، لتنشئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الدينية الأخلاقية والاجتماعية في بيئة صحية.
2. لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية، وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.
3. تكفل الدولة حق الطفل في اللعب والمرح والترفيه وفي تكوين التجمعات والنوادي، التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية والبدنية والعلمية، بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقاً للتشريعات النافذة.
4. تكفل الدولة أن تتضمن التشريعات كافة حق الطفل، في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها للإنسان عامة وللطفل خاصة، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد.
5. تكفل الدولة أن يكون لكل طفل الحق، في اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد، وفقاً لأحكام التشريعات ولا يقبل تسجيل الاسم، إذا كان منطوياً على تحقير أو إهانة لكرامة الطفل أو منافياً للمعتقدات الدينية أو مخالفاً للقوانين النافذة.
6. تكفل الدولة لكل طفل جنسية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

7. تكفل الدولة أن تضمّن تشريعاتها للطفل، التمتع بجميع حقوقه الشرعية بحيث تشمل عدم التمييز بسبب مكان الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو اللون أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، والانتفاع بكافة الحقوق كما تضمن حقه في ثبوت نسبه وفي الرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
8. تكفل الدولة إصدار التشريعات التي تمنع إيذاء الطفل من قبل أي كان، وتعمل على التوعية وأن يكون تأديب الوالدين، أو أي منهما للطفل دون أي إهانة ودون أي تجريح ودون أي إيذاء جسدي أو معنوي.
9. تكفل الدولة ضمان حق الطفل في التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، وفقاً للتشريعات النافذة.
10. تشجع الدولة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، على تشغيل وإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الحضانة ومراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكافة الأنشطة المتعلقة بقضايا وحاجيات الطفولة وفقاً للتشريعات النافذة.
11. تكفل الدولة عدم فصل الطفل عن والديه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للتشريعات والإجراءات المعمول بها.
12. يكون للطفل الذي يُدعى أنه انتهك القانون الجنائي، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وهو بريء إلى أن تثبت إدانته، وتهدف محاكمته إلى إعادة تأهيله اجتماعياً، ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ السن المنصوص عليه في التشريعات الوطنية من عمره، بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة، تحقيقاً للحماية ومراعاة للطفولة.

## المادة (4)
## الحقوق المدنية للطفل

1. تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك ووفقاً للتشريعات، فإذا لم توجد سجلات أو وجدت، وتبين عدم صحة ما أدرج فيها جاز الإثبات بأي طريق شرعي، ويجوز أن يكون الإثبات من خلال استخدام وسائل فنية وطبية متخصصة، وفقاً للتشريعات النافذة.
2. تضمن التشريعات حقوق الحمل المستكن التي اعترفت بها التشريعات.
3. يكون التبليغ عن المواليد إلى الجهات المعنية ووفقاً لما هو وارد في التشريعات النافذة.
4. للطفل حق في أن يكون له اسم وجنسية يسجل بموجبها حين ولادته، وله الحق في معرفة والديه.

5. يُعرف الطفل باسمه واسم أبيه واسم جده ولقبه، وتبين التشريعات النافذة كيفية تسجيل الأشخاص لأسمائهم وألقابهم.
6. تكفل الدولة لكل طفل حقه في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره هذا القانون والتشريعات النافذة.

## المادة (5)
## حق الرضاعة للطفل

للطفل حق إرضاعه لغاية سنتين كاملتين، وترضع الأم طفلها ما لم يكن في إرضاعه ضرر بها أو بطفلها، بناءً على تقرير طبيب مختص فترضعه أخرى ممن يقبل الرضاعة منها ولو بمقابل.

1. إذا أرضعت الطفل امرأة أخرى يجب أن يكون ذلك بموافقة أبيه وبإشهاد شخصين من أقاربهما، وترضعه عن أمه رضاعة طبيعية ما لم تسقط حقها في الحضانة.
2. يتحمل الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة، ويكون ديناً لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء.
3. تكفل الدولة منح الأم العاملة المرضعة إجازة أمومة لمدة تحددها التشريعات النافذة.

## المادة (6)
## نفقة الطفل

1. تكفل الدولة إصدار التشريعات اللازمة، لتيسير تمتع الطفل بالنفقة المقررة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
2. تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وجد له، فإن لم يوجد تكون من قبل القائم على رعايته قانوناً، فإن لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

## المادة (7)

على الجهات المختصة في حالة العثور على طفل مشرد أو متسول أو بلا مأوى، أو لأي سبب آخر، أن تسلمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الإنسانية والأخلاقية لرعايته وفق الترتيب الآتي:

أ-أبواه أو أحدهما.

ب-من له ولاية أو وصاية عليه.

ج-أحد أفراد أسرته أو أقاربه.

د-أسرة كافلة تتعهد برعايته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أعراف غير المسلمين حسب الحال.

هـ-جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال.

## المادة (8)

## الرعاية الصحية للطفل

1. تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير التي تكفل للطفل حق الرعاية الصحية، أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:

أ- توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة، لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية، والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

ب- مجانية المعالجة للأطفال، وإلزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل الأطفال، بتقديم الرعاية الصحية للأطفال، كل في مجال تخصصه وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.

ج- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.

2. تكفل الدولة للطفل اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

3. تلتزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية، بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع، وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلاً.

4.إلزام الراغبين في الزواج على عرض أنفسهم على الكشف لإثبات خلوهما من الأمراض الوراثية والمعدية.
5.حظر بيع أو توزيع أو استخدام التبغ والكحول وأي مواد مخدرة للطفل.
6.مع مراعاة أحكام البند (5) من هذه المادة يسمح باستخدام المواد المخدرة أو الكحول، بنسبها القانونية للضرورة ولغرض مشروع وتحت رقابة الجهات المختصة، ووفقاً للتشريعات النافذة.
7.إلزامية أن ترفق مع أوراق التحاق الطفل بالمدرسة، في مراحل التعليم قبل الجامعي، البطاقة الصحية بغرض تسجيل نتائج الفحص الطبي الدوري على الطفل، وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ بالملف المدرسي.
8.إجراء الفحص الطبي للسمع والبصر اللازم لمرحلة ما قبل المدرسة، في دور الحضانة ورياض الأطفال ومؤسسات التعليم والتدريب والرعاية الحكومية، والتحقق من إجرائها في المراكز غير الحكومية منها.
9.توفير برامج العلاج النفسي للأطفال المصابين بالأمراض النفسية والعقلية.
10.التأكد من توافر لوازم الإسعافات الأولية ومتطلبات السلامة العامة وأجهزة إطفاء الحريق في المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال ومؤسسات الرعاية.

## المادة (9)

## البطاقة الصحية

1. تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص، بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعد لذلك وتسلم لوالد الطفل أو الولي او المتولي تربيته بعد إثبات رقمها في شهادة الميلاد.
2. تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في الجهات المختصة، ويثبت فيها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل والمطاعيم والأمصال الواقية من الأمراض السارية والمعدية، التي أعطيت للطفل وتواريخها وموعد عودته لأخذ الجرعات الأخرى.
3. يجب تقديم صورة من البطاقة الصحية ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي وتسجل فيها نتائج الفحص طوال مراحل التعليم، وتحفظ في الملف المدرسي للطالب.
4. يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجاناً في مكاتب الجهات المختصة، ووفقاً للنظم والمواعيد التي تحددها الجهات المختصة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والسارية.

5. يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو دور الرعاية الاجتماعية المعنية برعاية الأيتام.
6. يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فني مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من الجهات المختصة.

## المادة (10)
## التعليم المجاني والإجراءات التعسفية

1. على الدولة السعي لتوفير التعليم المجاني في المدارس حتى نهاية المرحلة الثانوية.
2. لا يجوز توقيع أي من الإجراءات الآتية على الأطفال بالمدارس:

أ-العقوبات القاسية.

ب-التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة.

ج-الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة.

د-الطرد من المدرسة أثناء سير العملية الدراسية ما لم يرتكب الطالب فعلاً جسيماً يستوجب طرده وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة.

## المادة (11)
## تعليم الطفل

1. للطفل الحق في التعليم، وتكفل الدولة هذا الحق وفقاً لسياستها التعليمية المقررة بمقتضى التشريعات النافذة، حيث يكون التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

2. يحظر على أي شخص أو أي جهة حرمان الطفل، من التعليم الأساسي أو التحريض على تركه المدرسة.

3. تكفل الجهات المختصة حق التعليم للأطفال في المناطق الريفية أو الأقل حظاً.

4. يتم توفير فرص التعليم المناسبة للأطفال الذين لديهم صعوبات في التعليم.

5. تعمل الدولة على إنشاء المدارس ومراكز محو أمية الأطفال في كل المحافظات، ويجب أن تكون مستوفية للشروط التربوية لكل المراحل الدراسية المعتمدة، لدى وزارة التربية والتعليم وأن تستوعب الأطفال في سن القبول للدارسة، وأن توفر لها المستلزمات والوسائل المطلوبة.

## المادة (12)

## المؤسسات التعليمية ودور رعاية الطفل

يشترط لترخيص المؤسسات التعليمية ومؤسسات ودور رعاية الأطفال، استيفائها للمتطلبات والشروط البيئية والصحية والتربوية اللازمة، لعمل هذه المؤسسات والمنصوص عليها في التشريعات النافذة.

## المادة (13)

## مناهج تعليم الطفل

أ. يجب أن تهدف المناهج التعليمية، إلى تنمية الطفل على الاستقلالية والتفكير الحر وتنمية قدراته في البحث العلمي، بالإضافة الى تكوينه على أسس المنطق والتفكير السليم في ضوء قيم المجتمع السامية الأخلاقية والدينية وتكوين الطفل، تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته، ومهيئاً لاستكمال التعليم العالي على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين.

ب. يكون تعليم الطفل موجها نحو:

1. تنمية حب الوطن والإنتماء إليه.
2. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
3. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في المواثيق الدولية.
4. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية والحضارات المختلفة عن حضارته.
5. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب.
6. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

## المادة (14)

## حضانات الأطفال

تصدر الجهات المختصة تعليمات شاملة لترخيص وإدارة حضانات ورياض الأطفال.

## المادة (15)

## البرامج الثقافية والملاعب والمكتبات العامة

1. تكفل الجهات المختصة تأمين وتنفيذ برامج، تلبي حاجات الأطفال الثقافية في شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والمعلومات والتكنولوجيا، والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة.
2. تكفل الدولة تأمين مساحات لعب آمنة للأطفال، وتضمن وضع ذلك ضمن تشريعات تنظيم المدن والقرى والأرياف.
3. تعمل الجهات المختصة على إنشاء مكتبات عامة ونوادي ومسارح ومراكز لثقافة الطفل وإقامة معارض خاصة بالأطفال، لعرض رسومهم ونتاج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية وذلك من أجل تعزيز ثقافة الطفل. كما وتعمل على وضع الخطط والبرامج الخاصة بتعزيز هويتهم الوطنية وتنمية ثقافتهم وشخصيتهم والعمل علي تنفيذها من خلال ما يلي:-

أ. توفير المراكز الثقافية والرياضية والترفيهية للأطفال وتهيئة البرامج الدينية والاجتماعية والثقافية والتربوية الهادفة وبصورة خاصة في الإجازة الصيفية، بما في ذلك برامج العمل الميداني ومعسكرات الشباب.

ب. توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدام التقنيات الحديثة.

ج. تشجيع البحث العلمي في مجال كتب الأطفال ونشرها.

د. تشجيع التفكير الحر والمبدع وإبداء الرأي والمشاركة من خلال مناهج الدراسة في جميع المراحل العمرية وتشجيع إنشاء برلمانات للأطفال.

هـ. بث البرامج الإعلامية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية بيئة آمنة للعب.

4. يحظر اصطحاب الأطفال لمشاهدة العروض المسرحية والسينمائية، التي لا تتناسب مع أعمارهم، وعلى المسؤولين عنها أن يعلنوا العمر المناسب لمشاهدة العرض بطريقة واضحة وباللغة العربية و/أو اللغة المعتمدة للدولة وفقاً للتشريعات النافذة.

5. تعمل المؤسسات الثقافية ودور النشر والمكتبات، على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم، على أن تكون متاحة للاطلاع أو البيع بأسعار مناسبة.

## المادة (16)
## البرامج الموجهة للطفل

1. تشجع الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات، ذات المنفعة الدينية الأخلاقية والتربوية والاجتماعية والثقافية والعلمية، التي تعزز رفاهيته الاجتماعية والمعنوية من المصادر المحلية والعربية والدولية.
2. تقوم الجهات المختصة بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل تستوعب ما تقدمه الحضارة الحديثة والتشجيع على:

تنمية الوعي بالانتماء للوطن.

أ. ممارسة التفكير العلمي والقدرة على التعامل مع برامج وآليات التكنولوجيا.

ب. تنمية عادة القراءة، والتعلم الذاتي والبحث عن مصادر المعرفة.

ج. التربية على احترام قيم المجتمع الدينية الأخلاقية والاجتماعية.

د. تنمية الإحساس بالجمال والتذوق للفنون.

هـ. تنمية الوعي بالحفاظ على نظافة البيئة.

## المادة (17)
## دور الحضانة

يعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال، الذين لم يبلغوا سن الثالثة، وتخضع دور الحضانة لإشراف ومراقبة الجهات المختصة وطبقاً لأحكام التشريعات النافذة.

## المادة (18)
## الرعاية البديلة للطفل

تعمل الجهات المختصة على توفير الرعاية البديلة للأطفال، الذين وقعوا تحت ظروف أسرية حالت أو تحول بينهم وبين أن ينشأوا وسط أسرهم الطبيعية بوضعهم في أحد الأنظمة الآتية:

أ.الأسرة الحاضنة (البديلة).

ب. مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ج.الجمعيات والمؤسسات الخيرية

## المادة (19)
## الطفل ذي الإعاقة

1. تكفل الدولة للطفل ذي الإعاقة حق التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي اعتماده على نفسه وتيسّر اندماجه في المجتمع.
2. للطفل ذي الإعاقة الحق في التأهيل من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، وعلى الدولة تقديم الأجهزة التعويضية والخدمات اللازمة لتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة دون مقابل.
3. تنشئ الجهات المختصة المعاهد والمراكز والمؤسسات اللازمة، لتوفير خدمات تأهيل الأطفال المعوّقين، ويجوز للجهة المختصة في الترخيص بإنشاء مثل هذه المعاهد والمؤسسات وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها التشريعات النافذة.
4. تنشئ الجهات المختصة فصولاً ملحقة بمدارس التعليم النظامي، لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بما يلائم قدراتهم واستعداداتهم وتحدد شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها، وفقاً للتشريعات النافذة.
5. تُعفى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للتشريعات النافذة.
6. على الدولة إعداد معلمي التربية الخاصة والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، وتوفير الحوافز اللازمة لهم لتشجيع أكبر عدد من العاملين في مجال رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، على التخصص في التربية الخاصة، مع تطوير وتحديث البرامج التعليمية والتأهيلية التي تقدم لهم لزيادة كفاءتهم وفاعليتهم.

7. للقائمين على الأطفال ذوي الإعاقة الحق في إنشاء وتكوين جمعيات تعاونية وخيرية خاصة بهم وفقاً للتشريعات النافذة.
8. على الجهات المختصة نشر الثقافة الخاصة بقضايا الأطفال ذوي الإعاقة، عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما يكفل تعميق الوعي الاجتماعي بحقوق الطفل ذو الإعاقة وحاجاته وقدراته في المجالات المختلفة ومساواته بغيره من الأطفال.

## المادة (20)
## الطفل العامل

1. يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب، من بلغ عمره خمسة عشر سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن السادسة عشرة.
2. على صاحب العمل الذي يشغل أطفالاً لديه، إبرام عقود عمل معهم، وفقاً لنماذج عقود العمل المعدة من قبل الجهات المختصة بهذا الخصوص.
3. يلزم صاحب العمل في حالة إصابة الطفل الذي يعمل لديه، بدفع أجوره كاملة وتكاليف ونفقات علاجه، فضلاً عن التعويض اللازم وفقاً للتشريعات النافذة أياً كان سبب الإصابة.
4. يجب إجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل، للتأكد من مدى ملاءمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به، وإعادة الكشف بشكل دوري في مدة أقصاها ستة أشهر، وللجهات المختصة أن تطلب إعادة الكشف الطبي قبل مرور الفترة المحددة، إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضي ذلك ولا يتحمل الطفل العامل أي نفقات مالية، مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه.
5. لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن ست ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع ساعات متتالية دون راحة، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ساعة واحدة ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات، ولا يجوز أن يشغل الطفل ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الدينية والوطنية أو ما شابهها، وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل ليلاً فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.
6. للطفل العامل الحق في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر، مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل، كما يستحق الطفل إجازة سنوية مدفوعة الأجر، لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين.

7. على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً عاملين أن يضع سجلاً بالأطفال العاملين وأوضاعهم الاجتماعية والمهنية، يبين فيه اسم الطفل العامل وعمره، وولي أمره، وتاريخ مباشرة العمل ومحل إقامته وأي بيانات أخرى تعتمدها الجهات المختصة.
8. يحظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة والصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، ويجوز للجهات المختصة أن تحدد هذه الأعمال أو الصناعات.
9. يجب على صاحب العمل عند تكليف الطفل العامل، بعمل وضعه تحت إشراف شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في ذلك العمل، لضمان تدريب الأطفال على العمل وتحقيق الحماية المطلوبة لهم.
10. على صاحب العمل إدراج عمالة الأطفال تحت مظلة الضمان الاجتماعي، التي تضمن حق الطفل العامل ضمان حقوقه وتوفير عيش كريم وخاصة ما ينتج عنها من إصابات عمالية.

## المادة (21)
## حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة

1. على الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معاناة الأطفال، الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالمتسولين والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعياً، وضمان عدم استدراج الأطفال إلى الاقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها.
2. على الدولة حماية ورعاية الأطفال الأيتام وأطفال الأسر المفككة والأطفال الذين لا يجدون الرعاية ويعيشون على التسول، والقضاء على هذه الظاهرة ووضع الأطفال المتسولين والمشردين في دور الرعاية الاجتماعية، وتوجيههم إلى أن يكونوا أعضاء صالحين منتجين في المجتمع.
3. تعمل الدولة من خلال الجهات المختصة على:

أ. إنشاء مراكز لحماية الأطفال من التشرد والتسول واعتماد وإقرار ميزانية سنوية، ضمن ميزانيتها لإنشاء هذه المراكز وتشغيلها.

ب. إنشاء مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.

ج. حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم بما لا يتجاوز أحكام التشريعات والعرف والعادة.

د. حمايتهم من الوقوع في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية والقانونية.

## المادة (22)

## حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال

على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

أ. مزاولة أي نشاط لا أخلاقي.

ب. استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

ج. على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال، من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها.

## المادة (23)

## حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة

1. تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المطبق عليها، في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

أ. حظر حمل السلاح على الأطفال.

ب. بحماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.

ج. حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.

د. عدم إشراك الأطفال في الحروب والنزاعات.

هـ. عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

2. حماية الأطفال تحت الاحتلال ومعاملتهم معاملة حسنة وبما يضمن حقهم، في التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة، وطبقاً للاتفاقيات الدولية.

## المادة (24)
## نوادي الأطفال

تعتبر نوادي الأطفال مؤسسات اجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال، من سن السادسة حتى الثامنة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ووفقاً للتشريعات النافذة.

## المادة (25)
## أحكام ختامية

1. تكون للدعاوى المتعلقة بالأطفال صفة الاستعجال.
2. لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأعذار أو الأسباب المخففة التقديرية المقررة للعقوبة، إذا وقع أي فعل فيه اعتداء جنسي على الطفل وكان مرتكب الفعل من غير الأطفال.
3. يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون إلى أحكام التشريعات النافذة.

********

## 5 – مشروع برنامج العمل ومشروع الموازنة لعام 2020 – البند الخامس – :

قدّم الأمين العام للاتحاد عرضاً لتقرير مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2020، وفي نهاية المداولات، أوصت اللجنة بالموافقة على محتوى التقرير، ورفعه إلى المؤتمر الثلاثين للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليه، وقد تضمنت التوصيات الآتية:

1- الموافقة على برنامج عمل الاتحاد خلال العام **2020**.

2- الموافقة على الاعتمادات المرصودة في مشروع موازنة الاتحاد للعام **2020**، والبالغة (1,402,710)، فقط مليون وأربعمائة وألفان وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي لا غير.

3- إقرار النسب المقترحة لتوزيع الاعتماد المرصود على الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد، وفقاً للجدول المرفق مع التقرير (مرفق رقم 1)، ومطالبة الشعب البرلمانية بسداد مساهماتها بدءاً من شهر كانون الثاني/يناير **2020**، حتى يتسنّى للاتحاد الوفاء بالتزاماته، وللأمانة العامة للاتحاد القيام بواجباتها، ومواصلة أنشطتها. والبالغة ما مقداره (1,282,710)، فقط مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي.

4- إقرار الايرادات التي ستنجم عن استثمار مبلغ الوديعة العائدة لحساب بناء مقر الاتحاد البرلماني العربي لدى بنك البحر المتوسط في بيروت، وتحويل الفائدة الناجمة عن الاستثمار إلى ميزانية الاتحاد لعام 2020، والمقدرة بمبلغ إجمالي قدره (120,000) فقط مائة وعشرون ألف دولار أمريكي لا غير.

5- مطالبة الشعب البرلمانية المدينة بديون عام **2019**، وما قبل للتكرم بسداد ما عليها من مستحقّات في أقرب وقت، وإلى أن يتحقق ذلك اللجوء لتغطية العجز من الوديعة العائدة لحساب بناء مقر الاتحاد، وسيتم إعادة المبالغ المستخدمة إلى الحساب بعد تسديد الالتزامات.

6- تمديد العمل بالقرارات الصادرة عن اجتماعات اللجنة التنفيذية، ومؤتمرات الاتحاد ورئاسته، والمتعلقة بالنقل المؤقت لمقر الاتحاد البرلماني العربي، من دمشق الى بيروت، وصرف المبالغ المترتبة عن تنفيذ القرارات من الأموال الاحتياطية من ميزانية الاتحاد.

7- تكليف المحاسب القانوني الياس غانم بتدقيق حسابات الاتحاد لعام 2020.

8- تكليف الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بتنفيذ أحكام الموازنة وفقاً لميثاق الاتحاد وأنظمته النافذة.

******

## 6- المؤتمر الثلاثون للاتحاد البرلماني العربي- البند الخامس -:

**أ – رحبت اللجنة بالدعوة التي تقدمت بها الشعبة البرلمانية في دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة،** لاستضافة أعمال المؤتمر الثلاثين للاتحاد البرلماني العربي في الربع الأول من العام 2020، **وأوصت اللجنة** بتكليف رئاسة الاتحاد وأمانته العامة بالتشاور مع الشعبة المضيفة لاتخاذ القرار المناسب بشأن تاريخ عقد المؤتمر.

**ب – كما أوصت اللجنة بالموافقة على مشروع جدول أعمال المؤتمر الثلاثين للاتحاد البرلماني العربي والذي تضمن:**

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **تقرير الرئيس عن نشاطه ونشاط اللجنة التنفيذية منذ المؤتمر التاسع والعشرين.**
3. **تقرير الأمين العام حول أوضاع الاتحاد وأنشطته منذ المؤتمر التاسع والعشرين.**
4. **تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليها.**
5. **كلمات السيدات والسادة رؤساء البرلمانات والمجالس ورؤساء الوفود.**
6. **اجتماعات اللجان الدائمة في الاتحاد:**
   أ. اللجنة القانونية وحقوق الإنسان.
   ب. لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية.
   ج. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
   د. لجنة شؤون المرأة والطفولة.
7. **تشكيل لجنة الصياغة.**
8. **الحساب الختامي لعام 2019.**
9. **مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2020.**
10. **انتقال الرئاسة.**
11. **تكريم الرئاسة السابقة للاتحاد.**
12. **منح الفائزين جائزة التميز البرلماني العربي لكافة الفئات.**
13. **ما يُستجد من أعمال.**

******

**7– إقرار قائمة المنظمات المدعوة إلى حضور أعمال المؤتمرات القادمة للاتحاد – البند السابع – :**

**أوصت اللجنة بالموافقة** على قائمة المنظمات العربية والدولية لدعوتها إلى حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب وهي:

**أولاً– المنظمات والهيئات العربية:**

1. جامعة الدول العربية والهيئات التابعة لها.
2. البرلمان العربي.
3. اتحاد المغرب العربي.
4. مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي.
5. اتحاد المحامين العرب.
6. اتحاد الحقوقيين العرب.
7. جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية.
8. مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
9. منظمة المرأة العربية.
10. الاتحاد العام للصحفيين العرب.
11. اتحاد إذاعات الدول العربية.
12. ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة.
13. منتدى البرلمانيين العرب للسكان والتنمية.
14. المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية.
15. مؤسسة الفكر العربي.
16. المجلس الدولي للغة العربية.
17. الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.
18. اتحاد الكتاب العرب.
19. اتحاد الشباب العربي.
20. الاتحاد العام للطلبة العرب.
21. الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.
22. الاتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب.
23. نادي البرلمانيين الأردنيين.

**ثانياً – المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية:**

24. الاتحاد البرلماني الدولي.
25. الاتحاد البرلماني الإفريقي.
26. منظمة التعاون الإسلامي.
27. اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
28. البرلمان الأوروبي.
29. الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.
30. مجلس أوروبا.
31. الجمعية البرلمانية لاتحاد الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.
32. رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي.
33. مؤسسة وستمنستر للديمقراطية.
34. الاتحاد الأوروبي – برنامج دعم التنمية البرلمانية في لبنان.
35. الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.
36. الاتحاد من أجل المتوسط.
37. برنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP - بيروت.
38. الجمعية البرلمانية الآسيوية.
39. اتحاد برلمانات دول أمريكا اللاتينية.
40. الاتحاد الدولي للدفاع عن حقوق الطفل.

*********

**وفي نهاية الاجتماع أوصت اللجنة على الآتي:**

**1.شكر أعضاء اللجنة** مجلس النواب الأردني ممثلاً بمعالي المهندس عاطف الطراونة، رئيس المجلس، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على الحفاوة والتكريم اللذين قُوبِلُوا بهما.

**2.شكر أعضاء اللجنة** سعادة الدكتور مصطفى ياغي، عضو مجلس النواب الأردني، ممثل رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال الجلسات.

**3.شكر أعضاء اللجنة** الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، وجهاز الأمانة العامة على ما يقومون به من جهود ساهمت في تحسين أداء عمل الاتحاد، وأبرزت أنشطته بشكل ملموس.

**4.نعى أعضاء اللجنة** فقيدهم العزيز الأستاذ المرحوم زهير صندوقة عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، عضو المجلس الوطني الفلسطيني، وقرأوا الفاتحة على روحه الطاهرة سائلين الله عزّ وجلّ أن يرحمه وأن يُدخِلَهُ فسيحَ جناته، مؤكدين بأن رحيله شكَّلَ خسارة كبيرة للعمل البرلماني العربي نظراً لدوره المميّز في المؤتمرات البرلمانية الاقليمية والدولية، ودفاعه المستميت عن القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني في تحرير الأرض والأسرى، وحق العودة، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها الأبدية القدس، مقترحين تكريمه على إسهاماته المؤثرة وذلك خلال الاجتماع القادم للّجنة التنفيذية.

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية 2019/09/19

**********

**مرفق رقم (1)**

**جدول توزيع مساهمات الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد**

**في موازنة عام 2020 بالدولار الأمريكي**

**أقرته اللجنة التنفيذية للاتحاد في الدورة (26)**

**المملكة الأردنية الهاشمية – عمان، 19 أيلول/ سبتمبر 2019**

| الرقم | البلـد | مساهمة عام 2020 | |
|---|---|---|---|
| | | النسبة | المبلغ |
| .1 | الأردن | **3.22** | **41,360** |
| .2 | الإمارات | **8.36** | **107,250** |
| .3 | البحرين | **3.22** | **41,360** |
| .4 | تونس | **4.02** | **51,700** |
| .5 | الجزائر | **7.13** | **91,520** |
| .6 | جيبوتي | **0** | **–** |
| .7 | السعودية | **8.36** | **107,250** |
| .8 | السودان | **2.08** | **26,730** |
| .9 | سوريا | **5.60** | **71,500** |
| .10 | الصومال | **0** | - |
| .11 | العراق | **8.36** | **107,250** |
| .12 | عُمان | **4.11** | **52,800** |
| .13 | فلسطين | **0.45** | **5,610** |
| .14 | قطر | **8.36** | **107,250** |
| .15 | جزر القمر | **0** | - |
| .16 | الكويت | **8.36** | **107,250** |
| .17 | لبنان | **3.22** | **41,360** |
| .18 | ليبيا | **8.36** | **107,250** |
| .19 | مصر | **7.13** | **91,520** |

| الرقم | البلـد | مساهمة عام 2020 | |
|---|---|---|---|
| | | النسبة | المبلغ |
| .20 | المغرب | **7.13** | **91,520** |
| .21 | موريتانيا | **0.45** | **5,500** |
| .22 | اليمن | **2.08** | **26,730** |
| **الإجمالـي** | | **100** | **1,282,710** |

**********